الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمـة التعقيب
***عدد القضية 72581**
تاريخه : 2023/02/23

الحمـد لله وحده

قرار تعقيبي صادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب

أصـدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/02/02 المضمن تحت العدد 1904 من السيد الوكيل العام بمدنين

ضد : المتهم "م.ش" مقره بحي *** جرجيس ولاية مدنين.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين تحت العدد 4341 بتاريخ 2018/01/31 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2021/11/17 الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بمدنين لتعيد النظر فيه بهيأة مغايرة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية تبين ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو جدير بالقبول من هذه الناحية .

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها وسيما قرار ختم البحث عدد 18879 المحرر بتاريخ 2014/02/26 من طرف قاضي التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بمدنين والأبحاث الابتدائية المجراة بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بالسويحل حسب محضرهم عدد 43 المؤرخ في 2014/01/19 تقدم الشاكي "ع.ك" بشكاية مفادها أنه في ذات التاريخ المذكور وحوالي الساعة 30. 15 وعند عودته الى منزله بمعية زوجته "ح.ك" تفطنا الى أن منزلهما بصدد السرقة من قبل الشقيقين "أ.ع" و"م.ع" وشخص ثالث حاول هو الإمساك به إلا أنه قام بلكمه على مستوى جنبه الأيسر

cassation.tn

وأفلت منه وفروا جميعا من المكان وقد تم نقله الى المستشفى الجهوي بجرجيس لتلقي الإسعافات.

وحيث أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بمدنين بفتح بحث تحقيقي عهدت به لمكتب التحقيق الثاني بالمحكمة المذكورة وبعد استيفاء الأبحاث قرر قلم التحقيق إحالة المتهم "م.ش" على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بمدنين لتتخذ في شأنه ما تراه من أجل السرقة من محل مسكون باستعمال الخلع والتسور وباستعمال العنف الشديد على من وقعت عليه السرقة طبق أحكام الفصول 258 و260 و261 م ج والحفظ في حق المتهمين "أ" و"م.ع"

وحيث أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بمدنين قرارها عدد 7369 بتاريخ 2014/05/08 قاضيا بتأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهمة السرقة من محل مسكون باستعمال الخلع والتسوّر وباستعمال العنف الشديد على من وقعت عليه السرقة ضد المتهم المحال على أنظارها (المعقب ضده الآن) وأحالته تبعا لذلك صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بمدنين.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت الدائرة المذكورة حكمها عدد 3532 بتاريخ 2015/05/26 والقاضي إبتدائيا حضوريا في حق "م.ش" ببطلان قرار دائرة الاتهام.

وحيث استأنفت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بمدنين هذا الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف بمدنين القرار عدد 3744 بتاريخ 2015/12/02 قاضيا نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي.

فتعقبه الوكيل العام بمدنين استنادا الى القول أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تبطل قرار دائرة الاتهام وصدر تبعا لذلك القرار التعقيبي عدد 39809 بتاريخ 2018/04/14 الذي قضى بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بمدنين للنظر فيها من جديد بهيأة أخرى.

وحيث أُعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بمدنين بوصفها محكمة إحالة للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى والتي أصدرت قرارها عدد 4341 المضمن نصه بالطالع متمسكة بموقفها السابق معللة قضاءها بأن " المجالس الحكمية وفي غياب نص إجرائي صريح يقيد اختصاصها تبقى ولايتها عامة في بسط رقابتها على سلامة أعمال التحقيق والتتبع وعلى مدى احترامها للصيغ الشكلية والمبادئ الإجرائية المقررة في القانون وأن الرقابة التي تجريها دائرة الاتهام على أعمال التحقيق أو التي تجريها محكمة التعقيب على دائرة الاتهام تهدف الى تدارك الإخلالات التي تشوب تلك الأعمال والى تصحيح الإجراءات

cassation.tn

الباطلة حفاظا على علوية القانون ومصلحة المتهم الشرعية ولكنها لا يمكن أن تنزع على محاكم القضاء سلطتها الأصلية في مراقبة احترام القواعد القانونية بفرعيها الإجرائي والموضوعي".

وحيث تعقب الوكيل العام بمدنين القرار المذكور للمرة الثانية وقد جاء بمستندات الطعن بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها أنه خلافا لما عللت به محكمة القرار المطعون فيه قضاءها فإن القانون نظم طرق الطعن في قرار دائرة الاتهام فلا أثر بالملف لما يفيد الطعن فيه بالتعقيب حسب شروط الفصل 258 م إ ج سواء من الحق العام أو من المتهم ولم تقع إثارة ما بالقرار من نقص بنسخته من أي ذي مصلحة ولم ينقض القرار من الجهة المختصة بالنظر ، وترتب عن ذلك أثر تطهيري للخلل المشار إليه صلب القرار المطعون فيه فاتصل القضاء بما صرحت به دائرة الاتهام وأصبح منطوق قضائها واجب الأخذ به كإحالة للتعهد والدائرة الجنائية ملزمة بالأخذ بمضمون ذلك القرار طالما لم يقع التصريح ببطلانه من الجهة صاحبة النظر ولا رقابة للدائرة الجنائية على فحوى ذلك القرار ولا يجوز لها الانتصاب محل الجهة المختصة والمؤهلة لترتيب أثر البطلان ، فالوقائع تُستمد أساسا من أوراق الملف ولا يجوز مبدأً لمجلس الحكم أن يبطل ما يصدر من قرارات عن دائرة بدرجة ثانية للتحقيق وقد خالفت المحكمة الفصول 169 و170 و218 م إ ج وانتهى على ذلك الاساس إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإرجاع الملف إلى المحكمة التي أصدرته لإعادة النظر فيه مجددا بهيأة أخرى.

المحكمة

حيث تتمحور المسألة القانونية المعروضة على النقاش في قضية الحال حول ما إذا كان للدائرة الجنائية وعموما محاكم الأصل عند تعهدها بالنظر اختصاص في إبطال القرارات التي تصدرها دائرة الاتهام.

وحيث للجواب عن هذا السؤال وجب في البداية وضع المسألة في إطارها القانوني باستعراض النصوص القانونية ذات العلاقة ثم دراستها على ضوء ما جاء بمحتواها.

وحيث يتعلق الإطار القانوني لهذه المسألة بالاختصاص الحكمي وتنظيم الهيئات القضائية والسلم الترتيبي للمحاكم وهي مسائل نظّمها المشرع صلب مجلة الإجراءات الجزائية

cassation.tn

فضبط حدود اختصاص كل محكمة أيّا كان نوعها وأيّا كانت درجتها وبيّن مرجع النظر الحكمي لكل واحدة منها ولا خلاف في أن الاختصاص الحكمي يهم النظام العام ويمكن إثارته في كل طور من أطوار التقاضي وهو من المسائل الأولية والجوهرية التي يجب على المحكمة التحقق منها والتقيد بإختصاصها وإثارة مخالفتها من تلقاء نفسها
وحيث تمثل دائرة الاتهام تمثل جزءا من الهيئات القضائية الجزائية في التنظيم التونسي للمحاكم وقد تعرض لها المشرع في تسعة فصول من مجلة الإجراءات الجزائية من 112 الى 120 واعتبرها محكمة درجة ثانية لأعمال التحقيق حسبما يستشف من عبارات الفصل 112 الذي نص على أنه " **تشتمل كل محكمة استئناف على دائرة اتهام على الأقل ، وتتألف دائرة الاتهام من رئيس دائرة ومستشارين وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بمستشار لدى محكمة الاستئناف والمستشارين بحاكمين من المحكمة الابتدائية...**" .

وهي بذلك محكمة درجة ثانية لقرارات قاضي التحقيق ونظم الفصل 120 طريقة الطعن في قراراتها **بالتعقيب حسب الشروط المقررة بالفصول 258 وما بعدها من هذا القانون**"وهي أيضا دائرة تحقيق ثابتة فيما يتعلق بالجنايات.

وحيث لا يحتمل نص القانون إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع النص عملا بالقاعدة الأصولية الواردة بالفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود وقد كانت عبارات الفصل 120 من مجلة الإجراءات الجزائية صريحة وواضحة ، فالمشرع حدّد صلبه طريقة الطعن في قرارات دائرة الاتهام ومن خلالها الجهة التي يمكنها التصريح بصحتها أو بإبطالها وهذه الجهة هي محكمة التعقيب دون سواها ، فلئن كان من الجائز الطعن في قرارات دائرة الاتهام وخوّل القانون إبطال القرارات الصادرة عنها بصريح أحكام الفصل 119 من مجلة الإجراءات الجزائية ، فإن التصريح بذلك لا يكون إلا من المحكمة المختصة وهي محكمة التعقيب ووفق الإجراءات القانونية المضبوطة للطعن في تلك القرارات.

وحيث أن مراقبة قرارات دائرة الاتهام من جهة الإجراءات – كما هو الحال في القضية الراهنة - نظمها المشرع ولا تتيسر إلا بعد مباشرة الطعن فيه بهذه الوسيلة ولمحكمة التعقيب وحدها ودون سواها كل السلطة في إبطال قرار دائرة الاتهام إذا وقفت على مخالفة إجرائية على معنى الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية ، إذ ولئن نص القانون على بطلان قرار دائرة الاتهام فإن ترتيب ذلك الأثر والجزاء لا يكون إلا بتصريح من الجهة المؤهلة لذلك وبعد اتباع الطرق القانونية المخولة للطعن ممن له الصفة والمصلحة.

وحيث إن السلطة الأصلية للنظر في الطعون الموجهة الى قرارات دائرة الاتهام ترجع حصرا الى محكمة التعقيب ولا رقابة للدائرة الجنائية على تلك القرارات ولا يجوز لها الانتصاب محل الجهة المختصة المؤهلة لترتيب أثر البطلان خلافا لما عللت به محكمة القرار المطعون فيه قضاءها ولم يتبين من أوراق القضية أنه تم الطعن بالتعقيب في قرار

Cassation.tn

دائرة الاتهام الصادر في القضية ومن ثمة فقد اتصل به القضاء وحاز حجية الأمر المقضي به و لا يجوز بعد ذلك القول ببطلانه ، وإن بدا لمحكمة الأصل أن به وهنا فما كان عليها إلا اعتباره تعهيدا لها لإتخاذ أحد القرارات المذكورة بالفصلين 169 و170 من مجلة الإجراءات الجزائية فهي ليست الجهة المخولة لمراقبته فهي كجهة إحالة ليس لها الحكم بإبطال قرار دائرة الإتهام حتى وإن خلى من مقوماته فذلك شأن دوائر الطعن وليس من نظرها وإن كان لها مخالفته فيها انتهى عليه.
إن في ذلك خرق صريح لقواعد الإختصاص فالمحكمة المتعهدة بموجب الإحالة من الإتهام لا تمتد صلاحياتها إلى إبطال القرار وليس لها سوى النظر في الوقائع للتصريح بالمؤاخذة الجزائية أو بدونها أو إعادة تكييف الجريمة موضوع تعهدها .

وحيث منحت محكمة القرار المطعون فيه لنفسها سلطة لم يمنحها لها القانون فليس لمحكمة الاصل المتعهدة وهي الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بمدنين أن تبطل قرار دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بمدنين إذ في ذلك خرق صريح لقواعد الإختصاص فالمحكمة المتعهدة بموجب الإحالة من الإتهام لا تمتد صلاحياتها إلى إبطال القرار وليس لها سوى النظر في الوقائع للتصريح بالمؤاخذة الجزائية أو بدونها أو إعادة تكييف الجريمة موضوع تعهدها وأن ما أقدمت عليه يخرق قواعد التنظيم القضائي الجزائي وتنظيم طرق الطعن في الأحكام والقرارات صلب مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث إن الدائرة الجنائية الاستئنافية بمدنين بوصفها محكمة إحالة تجاوزت السلطة وأفرطت فيها وتعدت حدود اختصاصها فأقرت حكما ابتدائي الدرجة صادرا عن المحكمة الابتدائية قضى بإبطال قرار محكمة درجة ثانية لم يمنحها القانون سلطة عليه ولم تكن الجهة المخولة لمراقبته ، وليس الأمر من مشمولات نظرها مطلقا.

وحيث تفريعا عليه فقد خرقت محكمة القرار المطعون فيه الإجراءات الجزائية وأخطأت في تطبيق القانون وأفرطت في سلطتها على معنى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية ، وتعين تبعا لذلك قبول المطاعن المثارة والتصريح بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع الملف إلى المحكمة التي أصدرته لإعادة النظر فيه مجددا بهيأة أخرى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بمدنين للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى./.

وصدر هذا القرار بتاريخ **2023/02/23** عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب

cassation.tn

برئاسة : **السيد منصف الكشو** الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية السادة رؤساء الدوائر التعقيبية الآتي ذكرهم:
نازك كادة ، عبد المجيد بوريقة ، محمد كمال دويك ، هاجر المحرزي، رضا العرعوري ، زكية الماجري ، رياض الموحلي، رجاء الفخفاخ ، المنصف بالحاج علي ، وجدي الهذيلي ، سارة العياري ، لمياء الحمامي ، عبد الستار الرياحي ، سوفية بن عاقلة ، عادل الأندلسي ، زهرة السلامي ، ليلى الذويبي ، ليلى الجباري، أحمد الرحموني ، ماجدة بن غربية ، آية بن ملوكة ، ثريا الجريبي، حياة البصلي.

وعضوية السادة المستشارين: **إبراهيم الحرباوي ، يوسف رمضان ، شفيقة الحجلاوي ، هالة البجار ، كوثر الشريفي ، إسماعيل بن موسى، لمياء الزرقوني ، مكرم الخذري ، سامي الهاني ، محمد بن مفتاح ، هند عباس ، فاخر بركات ، منيرة سحنون، بسمة بودن ، شكري التاج ، نادرة بن سالم ، أسماء بن عبد الغفار ، خديجة المزوغي ، لطيفة الحضيري ، هاجر الخالدي ، نجلاء المصمودي ، كمال بوكثير ، نجيب العرعوري ، ماهر كنو ، نورة قصيص ، محمد الورهاني علية القاطري ، صلاح الشيحاوي، عبد الباسط الخالدي ، عبد القادر غزال ، أنور المليح ، نجوى الغربي ، ريم بوزيان ، ، رشيد الشيخاوي ، سلوى بن علي ، توفيق سويد.**

وبحضور المدعي العام **السيد شكري التريكي** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة سميرة بوشوشة ./.**

وحرر في تاريخه

cassation.tn